

تنفيذ وصية الأب بالنهي عن الزواج من فتاة معينة

للوالدين على أولادهم حق الطاعة، والوالدان أولياء وأوصياء على أولادهما، ينفقان عليهم، ويرعونهم، وينصحونهم، ويمدونهم بكل ما يحتاجون. وقد يسئ الوالدان استخدام هذه الولاية فيجردان أولادهما من حق الاختيار، وهذا نوع من الاستعباد والامتنان لا يقره الإسلام.

وليعلم الوالدان أن رعايتهما لأولادهما أمر واجب وليس منة ولا تفضلا حتى يكبلا به كاهل أولادهما.

ما هو دور الوالدين في تزويج أولادهم؟

دور الوالدين في تزويج أولادهما يتمثل في النصح والتوجيه والإرشاد، ولكن ليس لهما أن يجبرا أولادهما- ذكورا وإناثا – على زواج لا يرضونه، بل الاختيار الأخير في هذا للأبناء.

ما لم يتجاوز الأولاد فيختاروا لأنفسهم اختيارا فاسدا لا كفاءة فيه من ناحية الدين، فإن حدث هذا فللوالدين حق الاعتراض، وعلى الأبناء السمع والطاعة؛ لأن طاعة الوالدين حينئذ تقرير لطاعة الله الذي قال:(وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) أما غير الصالحين والصالحات فيجب ردهم ولا كرامة.

هل يلزم الابن تنفيذ وصية أبيه بعد الزواج من فتاه معينة؟

ينظر إلى وصية الأب من هذا المنطلق ، إذا كان قد نهاه عن الزواج بهذه الفتاة لأسباب دينية فيجب على الولد أن ينفذ الوصية لأن الولد مأمور أصلا أن يبتعد عن غير ذات الدين، وليكن معلوما أنه ليس من ألأسباب الدينية أن يكون أبوها محتالا أو نصابا ، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى،

ولا تؤاخذ البنت بجريمة أبيها، والتكهن بأن هذا البيت يطمع في المكانة الاجتماعية أو في المال إنما هو ضرب من التكهن وسوء الظن ، ثم حتى لو كان صحيحا فأي ضير في أن تحب الفتاة أن تتزوج من هو أغنى منها لتستعف بماله ، أو من هو أشرف منها لترتفع بنسبه ، ليس في هذا ضير شرعي.

الوصية في الشرع؟

يقول الشيخ فيصل مولوي – نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث- في جواب لمن سأله سؤالا مشابها:-الوصية بالمعنى الشرعي، تتعلق بما يملكه الميت، وهي في هذا المجال واجبة التنفيذ ضمن الحدود الشرعية.



أما وصية الميت لغيره بأن يفعل أمراً، أو يترك أمراً آخر، فهي في الحقيقة بمثابة نصيحة أو طلب. وعلى هذا الإنسان أن يراعي الأحكام الشرعية أولاً، ثم يراعي مصلحته الشخصية، وله كامل الحرية في تنفيذ نصيحة الميت أو عدم تنفيذها.